البائع وضمانها منه وإن شرط النقد بعسر مما جاز من استبراء أو غيره دون بالكلام
لبيان تلك الأحكام وهي كما قال ابن عرفة المواضعة جعل الأمة مدة استبرائها
في حوز مقبول خبره عن حيضتها ولو قال ابن عرفة بدل عن حيضتها عن براءة رحمها لكان
تشمل الصغيرة واليائسة فإن مواضعتهما بثلاثة أشهر وكما كانت المواضعة
لا تجب كما في التنزيل ابن بشير إلا في المشتراة التي يبغض الحامل ثمنها أو في التي وطئها
البائع والتي الأولى أشار بقوله وتتواضع العلية أي الرائعة الحسن التي
تراد للفراش لا للخدمة والتي الثانية بقوله أو وخش بسكون الخاء المعجمة
أي خسيسة حقيرة أقر البائع بوطئها فإن لم يقر به فلا مواضعة وإنما يستبرئ
بها المشتري وإنما عطف الوخش بأو ولم يأت بكاف التشبيه لئلا يتوهم رجوع
قوله عند من يؤمن للوخش فاقتضى مع أنه متعلق بتتواضع أي تتواضع العلية
مطلقا والوخش التي أقر البائع بوطئها إلا عند من يؤمن ولو وجد إلا أهل الذي وهو
ما أشكاه اللخمي وقال في التوضيح ومن شرطه أن يكون مأمونا وله بعبارة وله
وضعها عند غير أمين فبلا قبره عن حيضتها فعلى هذا الوضع عند أمين شرط في الجواز
قوله والشأن النساء يعني أن البائع والمشتري إذا اتفقا على أن يجعلا الأمة
المواضعة تحت يد غيرهما فمن استبرائها فليس لأحدهما بعد ذلك أن ينقلها من
عنده إلا أن يكون لذلك وجه وإن اختلفا أي حيث أبا أحدهما فليكن منهما إلا نقلها
فلا أي إلا ذي وبعضهم من قوله ليس لأحدهما أي ليس معنى انتقالها والقول
للبائع فيمن تتواضع عنده حيث عين المشتري غيره لأن الضمان منه ونهيا عن
أحدهما يعني أن البائع والمشتري إذا لم يكونا مأمونين فلا يمكن أن تكون الأمة
المواضعة تحت يد أحدهما فإن كان المشتري إياها من حيضتها فمن تساهل المشتري في إصابتها
بيعها فبطل الاستبراء ... البائع ... الأول أنها في ضمانه وإن كان كلاهما

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

غير مأمونين فلا يجوز أن تكون عند أحدهما فإن انتهى إلى الأمة والقلعي ... وهل
يكتفى بواحدة قال يجري على الترجمان يعني أن المرأة الواحدة هل يجزئ ائتمانها
على الأمة المواضعة وقبل قولها أن الأمة قد حاضت أو لم تحض قال اللخمي
يجري الخلاف في ذلك على الخلاف في الترجمان هل هو من باب الخبر فيكتفى بواحدة وهو
المشهور كما مشى عليه المؤلف في باب القضاء أو هو من باب الشهادة فلا يكتفى
بواحدة والمسألة نظائر في الخلاف انظرها في الشرح الكبير والمواضعة منه في
وحامل ومعتدة وزانية المشهور من المذهب أنه لا مواضعة فيما ذكر لانتفاء فائدة
المواضعة فيهن أما المتزوجة فلدخول المشتري على أن الزوج مرسل عليها وأما الحامل
أي من غير سيدها فلعلم المشتري بأن الرحم مشغول بالولد وأما المعتدة بكونها في
لأن العدة تغني عن المواضعة وعن الاستبراء وأما الزانية والمغتصبة فإن الولد
لا يلحق لا بالبائع ولا بالمشتري ولا بغيرهما إذ لا نسب لولد الزنا كالمردودة بعيب أو فساد
أو إقالة إذا لم يغب المشتري النفيسة في عدم المواضعة وقد علمت أن المقصود
منها ما ينفي من الحمل أو خوف اختلاطه لا لأنساب والأمة في ملك المشتري لم يغب
عليها المشتري فلم يتهم البائع في المواضعة لأنها لم تخرج عن ملكه أما لو غاب
عليها بكر فيستأنف الوطء لوجب على البائع الاستبراء والأولى على تفصيل مذكور في الشرح
الكبير وفسد إن نقد بشرط لا تطوعا أي وفسد البيع المدخول فيه على المواضعة
نصا إن شرط البائع على المشتري نقد الثمن أو بعضه لا إن تطوع له بالنقد وهذا
حيث وقع البيع على البت ولو وقع على الخيار لمنع النقد ولو تطوعا وأما نزل
بقولنا نصا عما لو اشترطا عدمها أو سكتا فإنه يمنع شرط النقد بل يبطل البيع
ويمنع الثمن من يد البائع ويجري عليها حكم المواضعة من الضمان وغيره وهو
بعد الغيبة على الأمة ولا يؤمن نزع الثمن من يد البائع ولو لم يطلبه المبتاع ولو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)